E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/9
14 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤(ج) من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورته الثانية

الرئيس - المقرر: السيد الحجي غيسة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملخص		
مقدمة	١-١٠	٤
أولا - ما للشركات عير الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية	١١-١٩	٦
ثانيا - مشروع المبادئ المتصلة بسلوك الشركات في الجانب المتعلق بإعمال حقوق الإنسان	٢٠-٥٨	٧
ثالثا - توصيات بشأن العمل المقبل للفريق العامل	٥٩-٦٢	١٧
رابعا - اعتماد التقرير	٦٣	١٧

ملخص

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩، بموجب قرارها ١٩٩٨/٨، فريقا عاملا لفترة ثلاث سنوات للنظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، عقد الفريق العامل دورته الثالثة.

ونظر الفريق العامل في ورقات قدمها ثلاثة خبراء: الرئيس - المقرر السيد غيسة الذي قدم ورقة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية، والسيد إيدي الذي قدم ورقة عن اجراءات تنفيذ مبادئ توجيهية تتعلق بحقوق الإنسان، والسيد فايسبروت الذي عرض مشروع المبادئ بحد ذاتها. وبعد عرض الورقات، أعلن الرئيس - المقرر فتح باب المناقشة، وشارك في المناقشة خبراء وممثلون عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ورحب المتكلمون بصفة عامة بمشروع المبادئ التوجيهية. وثار بعض النقاش حول التسمية الصحيحة للمبادئ التوجيهية حيث اقترح أحد الخبراء أن يكون عنوانها "مشروع مبادئ". وأشار بعض الخبراء إلى الولاية الأصلية للفريق العامل وضرورة التأكد من أن مشروع المبادئ التوجيهية أو أي عمل آخر للفريق، يمتثل لأحكام ولايته. وتساءل بعض المتكلمين عن الطابع القانوني لمشروع المبادئ التوجيهية وحذروا من استحداث معايير قد لا تفي بالمعايير السارية في مجالي حقوق الإنسان، والعمل. وشكر السيد فليسبروت الجميع على مساهماتهم، وشجع جميع الأطراف المعنية بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات والقطاع الخاص، على أن تبدي ما لها من تعليقات على المشروع.

وأشار العديد من المتكلمين في تدخلاتهم إلى ما تتسم به المبادئ التوجيهية من شمول مناسب. وفضل بعضهم أن يوسع نطاق المبادئ بما يجعلها تسري كذلك على الشركات المحلية وعلى كيانات تجارية أخرى. وقدمت لهذا التوسيع عدة أسباب من بينها صعوبة إيجاد تعريف للشركات عبر الوطنية يميزها عن غيرها من الشركات عموما، وقدرة الشركات عبر الوطنية على الاستعانة بهياكل قانونية لتجنب تنفيذ المبادئ. ولاحظ المتكلمون أيضا أن كلا من أنشطة الشركات عبر الوطنية والشركات المحلية، قد تنال من التمتع بحقوق الإنسان، ولذا، ينبغي أن ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية عليهما معا. وسلم المتكلمون من ناحية أخرى، بأن الشركات عبر الوطنية، قد يكون لها على التمتع بحقوق الانسان، بحكم حجمها ونفوذها، آثار بالغة، ولذا فهي تستحق إيلاءها اهتماما خاصا في المبادئ التوجيهية.

وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن يكون مشروع المبادئ التوجيهية ملزما بوجه من الوجوه. وشدد المتكلمون على أن الدول هي الجهة التي يقع عليها أول ما يقع واجب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. بيد أنه نظرا

لـــتزايد أهمـــية دور الشركات عبر الوطنية في حياة الناس، وتضاؤل نفوذ الدولة إزاء هذه الشركات، يكون من الأنسب دراسة مختلف سبل كفالة احترام الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان.

وحث بعض المتكلمين على تعميم مشروع المبادئ على نطاق واسع قصد التشجيع على إبداء مزيد من التعلـــيقات عليه. وقال آخرون إنهم، وان كانوا يؤيدون التشجيع على إبداء التعليقات، ينبغي ألا يعمم مشروع المبادئ بصورة رسمية حتى يوافق الفريق العامل واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان على تعميمه.

ودعا معظم المتكلمين إلى تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة.

مقدمة

١- أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩، وفقا لقرارها ١٩٩٨/٨ فريقا عاملا للدورة، لمدة ثلاث سنوات، ليتولى النظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وكانت دورة الفريق العامل لعام ٢٠٠١ هي الدورة الثالثة والأخيرة من هذه الولاية.

٢- وفيما يلي أسماء الخبراء الذين عينوا أعضاء في الفريق العامل: السيد الحجي غيسة (أفريقيا) والسيد سو-جيل بارك (آسيا)، والسيد دافيد فايسبروت (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية) والسيد فلادمير كارتاشكين (أوروبا الشرقية).

٣- وعقد الفريق العامل في دورته الثالثة ثلاث جلسات علنية في ٣١ تموز/ يوليه و٢ و٨ آب/ أغسطس ٢٠٠١.

٤- وانتخب السيد الحجي غيسة رئيسا- مقررا.

٥- وفيما يلي أسماء الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية من غير الأعضاء في الفريق العامل الذين حضروا الجلسات: السيدة إيريكا_ إيرين دايس والسيد اسبيورن إيدي والسيد ألفونسو غوميس- روبيلدو فردوسكو والسيد فان غوكسيانغ والسيدة فرانسواز هامبسون والسيد لوي جوانيه والسيد فريد فان هوف والسيدة يولنيا انتوانيلا موتوك والسيد جوزيف أولوكا-أونيانغو والسيد غودفري بايور بريوير والسيد سولي سورابجي والسيدة زوشيكو تيراو والسيدة حليمة مبارك ورزازي والسيد فيسيها ييمر والسيدة ليلى زروقي.

٦- وكانت الوكالة الخاصة التالي ذكرها ممثلة في دورة الفريق العامل: منظمة العمل الدولية.

٧- وشارك في جلسات الفريق العامل ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: الرابطة الأمريكية للحقوقيين، والمنظمة الأرجنتينية لحفظ البيئة، مركز أوروبا-العالم الثالث، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة الهنود "توباك أمارو"واللجنة الدولية للحقوقيين والإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ولجنة المحامين عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان في مينسوتا، وباكس رومانا، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وشارك أيضا في المناقشات التي أجراها الفريق العامل أفراد ومنظمات ليست ذات مركز استشاري.

٨- و فيما يلي جدول الأعمال الذي كان الفريق العامل قد اعتمده في عام ١٩٩٩ لفترة ولايته:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- أنشطة الشركات عبر الوطنية

٤- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير

٥- الاستنتاجات والتوصيات

٦- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة بشأن ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية.

٧- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.

٩- وفيما يلي الوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل: (أ) ورقة عمل أعدها السيد غيسة عنوانها "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ومسألة الشركات عبر الوطنية" (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.2/WP.3)؛ و(ب) ورقة عمل أعدها السيد إيدي عنوانها "الشركات والدول وحقوق الإنسان: مذكرة عن مسؤوليات وإجراءات التنفيذ والامتثال"(E/CN.4/Sub.2/2001/WG.2)؛ و(ج) ورقة عمل أعدها السيد فايسبروت عنوانها "مشروع مبادئ توجيهية عالمية للشركات بشأن إعمال حقوق الانسان"(E/CN4/Sub/.2/2001/WG.2/WP.1 وAdd.1-3)، تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية بحد ذاتها، ومعلومات أساسية وقائمة بالمراجع المتاحة للمعايير الدولية التي استند إليها في إعداد مشروع المبادئ، وتقرير عن حلقة دراسية عقدت في جينيف من ٢٩ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠١، نوقش فيها مشروع المبادئ التوجيهية. ومن الوثائق التي كانت معروضة أيضا على الفريق العامل تقريران عن أعمال دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/Sub.2/1999/9 وE/CN.4/Sub.2/2000/12). وأخيرا، كانت هناك أمام الفريق العامل أيضا أثناء انعقاد دورته تعليقات خطية تقنية على مشروع المبادئ التوجيهية وردت إليه من مكتب العمل الدولي.

١٠- واعتمدت الممارسة التي اتبعت في الدورتين السابقتين والقاضية بفتح الباب لمناقشة جميع بنود جدول الأعمال على نحو متواز. وأعطيت للمتكلمين الفرصة للتحدث في نفس الوقت عن بند أو أكثر من بنود جدول الأعمال.

أولا- مـــا للشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية

١١- عرض الرئيس- المقرر ورقة العمل التي أعدها بشأن ما للشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

١٢- وقـــال الســـيد غيسة إنه يلاحظ بادئ ذي بدء أن الشركات عبر الوطنية لم يوضع لها حتى الآن تعريف دقيق. ذلك أنه حتى هذه المرحلة من تقدم الأعمال المنجزة بشأن هذا الموضوع، لم يستطع أحد أن يطرح تعريفا لهـــا يقبل به الجميع. فهناك ثلاثة مفاهيم مختلفة برزت عموما في المناقشات الدولية حول هذا الموضوع. تعريف تحبذه بعض البلدان الصناعية الغربية يعرف الشركات عبر الوطنية على نحو فضفاض يغطي جميع أنواع المؤسسات الـــتجارية، وهناك نهج ثان يحبذه ما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي سابقا وأطراف مماثلة، يدعو إلى التمييز تمييزا واضـــحا بين الشركات عبر الوطنية والشركات الاستثمارية الأجنبية. وهناك نهج ثالث يحبذه العديد من البلدان النامية، يشدد على النفوذ النسبي للشركة. ويقضي هذا النهج بأن يكون حجم الشركة المحدد وفقا للثوابت المتفق عليها، هو الذي يحدد متى تصبح الشركة شركة عبر وطنية.

١٣- فالواضـــح أن الشركات عبر الوطنية لعبت ، دورا هاما في اتجاه الاقتصادي العالمي نحو العولمة. والسؤال الهام إنما يتعلق بكيفية إدماج احترام حقوق الإنسان في أنشطة المؤسسات عبر الوطنية. وهكذا، فإن الدول هي التي تقـــع عليها مسؤولية ضبط عمليات الشركات عبر الوطنية، على ضوء مصالحها الوطنية وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة لهذه الدول.

١٤- ثم أشـــار السيد غيسة، إلى ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على مجموعة متنوعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فركز على بعض الحقوق المبينة بالتفصيل في ورقة العمل التي أعدها. وأوضح أن من بين هذه الحقوق ما هو حق للمجتمعات المحلية كحقها في بيئة نظيفة، وما هو حق للأفراد كحقهم في التعليم والصحة والعمل. وقال إن ورقة العمل تناقش عدة نهج تتصل بأنشطة الشركات عبر الوطنية والعلاقة بين مختلف الحقوق، غير أنه نبه إلى أن معالجته لهذا الموضوع في ورقته ليست معالجة جامعة مانعة.

١٥- وشدد الرئيس- المقرر على كون أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على تمتع الأفراد بحقوقهم هو الجانب الأهم. وقال إن الهدف الأول الذي يتوخاه الفريق العامل لا يتمثل في وضع معايير اختيارية أو إلزامية للشركات عبر الوطنية. فولاية الفريق الحقيقية تقضي بإجراء دراسة عن أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان، والنظر في نطاق الالتزامات الواقعة على الدول في هذا الصدد. ولا يمكن إلا بعد إجراء دراسة تفصيلية

عن هذين المجالين، تقييم ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها وتقديم توصيات ومقترحات للعمل على أساسها كأن تتم في النهاية، صياغة صك قانوني يحدد فيما بعد محتواه وطابعه القانوني.

١٦- ووصف الأنشطة الدولية غير المشروعة التي قد تنطوي على مسؤولية للدول تجاه بعضها البعض أو تجاه المجتمع الدولي، بأنها جرائم تحمل على الدول. وقال إن هذه الجرائم ربما تكون، وفقا للجنة القانون الدولي، تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فكلما كانت هناك مسؤولية أو تبعات دولية تتحملها الدولة، يمكن أن تنطوي الانتهاكات على مسؤولية جنائية و/أو مدنية تحمل على أفراد أو هيئات في الدولة إذا ارتكبت هذه الأطراف جرائم جسيمة.

١٧- وقد ظل حتى الآن الأشخاص الطبيعيون للقانون الدولي يتمثلون في الدول أولا. ويجب على الشركات عبر الوطنية أن تعمل داخل هذا الإطار القانوني. ذلك أنه يجب عليها، بعبارة أخرى، أن تمتثل للقانون الوطني بصيغته كما يكملها القانون الدولي. ولاحظ السيد غيسة أن المناقشة في الفريق العامل لا يمكنها أن تخرج عن هذا الإطار.

١٨- و أوصى السيد غيسة بأن ينظر الفريق العامل بالتالي في إطارين مختلفين: أولهما إطار وقائي لتفادي انتهاك حقوق الإنسان بفعل أنشطة الشركات عبر الوطنية وقال إن من واجب المجتمع الدولي والدول إيجاد مجموعة من القواعد الوقائية لهذا الغرض. وثانيهما إطار يمكن اعتماده لمعالجة السبل الدولية والمحلية التي تكفل وجود بعد اجتماعي في سلوك الشركات عبر الوطنية.

١٩- وختم السيد غيسة بالقول إنه يحث على توخي الحذر في تعريف الأساس القانوني المعتمد عليه للتحجج بمسؤولية الشركات عبر الوطنية. وقال إنه يسلم بأن العديد من المشاركين يريدون وضع صك ملزم. غير أن ذلك يتوقف إلى حد بعيد على حسن إرادة الدول إن لم يكن يتوقف عليها وحدها. فالدول هي الكيانات الوحيدة التي يمكنها أن تفرض قواعد ونظم على سلوك الشركات عبر الوطنية. وهو يوصي بأن تكون أي مبادئ توجيهية يضعها الفريق العامل مبادئ ملزمة لتفادي ما حصل في الماضي مع مدونات السلوك الاختيارية.

ثانيا- مشروع المبادئ المتصلة بسلوك الشركات في الجانب المتعلق بإعمال حقوق الإنسان

٢٠- عرض السيد إيدي ورقة العمل التي أعدها بعنوان "الشركات عبر الوطنية والدول وحقوق الإنسان: مذكرة عن المسؤوليات والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال".

٢١- وأوضح السيد إيدي في البداية كيف أن ورقته تكمل الاطار الذي اقترحه السيد غيسة في العرض الذي قدمه. وقال إنه يؤيد القول بأن الدول هي التي تقع عليها الالتزامات الدولية وينبغي ألا يغيب هذا الأمر عن الأذهان. وأضاف قوله إنه ينبغي الفصل بين الدولة المضيفة (التي تعمل فيها الشركة) ودولة المنشأ (حيث يوجد

مقـــر الشركة). ذلك أنه تترتب مسؤوليات على كلتا الدولتين. بيد أن التزامات الدولة المضيفة أوضح بكثير في القانون الحالي. ويتضح من الكيفية التي تطور بها القانون الدولي أن كل دولة من هاتين الدولتين يقع عليها الالتزام الـــذي لا بـــد من الوفاء به في المقام الأول، أي ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان من جانب الأشخاص أو الأطراف الذين يعملون داخل حدود أراضيها. وقد أنيطت بالفريق العامل ولاية تعطيه صلاحية مناقشة ما يقع في إطار القانون الدولي العام من التزامات على الشركات عبر الوطنية. وتنعدم القدرة على مراقبة أنشطة الشركات عـــبر الوطنية على النحو الواجب حتى في الدولة المضيفة حيث تكون التزامات هذه الشركات أكثر وضوحا، بل وتنعدم لديها أحيانا الرغبة في مراقبتها. ذلك أن بريق الاستثمارات الأجنبية قد يغري إلى حد تصبح معه الدولة المضيفة مستعدة وراغبة في التفويت في بعض الضمانات.

٢٢- وتحـــدث السيد إيدي عن الطابع القانوني للمبادئ التوجيهية أو المبادئ، فقال إن السيد فايسبروت أنجز عملا جيدا ولكنه ليس سوى خطوة مفردة من مسار. ويمكن استخدام هذا النوع من المبادئ التوجيهية لغرضين: أولهما تكثيف عمل المجتمع المدني بتحميل الشركات المسؤولية المعنوية، ريثما توضع معايير قانونية ملزمة. وثانيهما أن مشـــروع المـــبادئ التوجيهـــية يساعد على توضيح التزامات الدول المضيفة بشأن ما ينبغي عليها إدراجه في تشريعاتها الخاصة، وجعل تلك المعايير ملزمة قانونيا بموجب نظمها القانونية الخاصة بها.

٢٣- ثم عـــرض بعـــد ذلك السيد فايسبروت ورقة العمل التي أعدها بعنوان "مشروع مبادئ توجيهية عالمية للشركات بشأن إعمال حقوق الانسان"وعرض معها المواد المرجعية.

٢٤- وبـــدأ الســـيد فايسبروت ببعض التعليقات التمهيدية، فقال إن الفريق العامل قرر في العام الماضي وضع معـــايير ملزمة قانونيا. وهو يعتقد أن المشروع الراهن يفي بهذه المهمة. وقال إن ورقة العمل التي أعدها تشمل، عـــلاوة على ذلك، كما كبيرا من الاجراءات التي يمكن الاستعانة بها في إعمال معايير المشروع. ولا تظهر هذه المبادئ التوجيهية بمظهر مدونة سلوك اختيارية برمتها. وحث على قراءة النص قراءة متأنية في حالة الذين يرون أنها ليست ملزمة بالقدر الكافي.

٢٥- ووجه السيد فليسبروت الاهتمام إلى بعض التطورات التي جدت خلال السنة الماضية. وقال إن بين هذه التطورات حلقة دراسية دولية عقدت في جنيف في آذار/ مارس ٢٠٠١، شارك فيها جميع أعضاء الفريق العامل تقريبا. ويمكن الإطلاع على نتائج هذه الحلقة الدراسية في الإضافة ٣ المرفقة بورقة العمل.

٢٦- وعـــلى إثر التعليقات التي أبديت أثناء الدورة الماضية للفريق العامل، والتعليقات التي وردت أثناء الحلقة الدراسية التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، والتعليقات التي وردت من كثيرين خلال هذه السنة، نقح مرة أخرى معـــايير المشروع بصورة جوهرية شملت أمورا منها تغيير العنوان إلى "مشروع مبادئ توجيهية". وأصبحت هناك

أيضا ديباجة جديدة تحدد الخلفية والنص على نحو أكمل. وحتى المبادئ التوجيهية، تم إيجازها بصورة جذرية. فكل بـــاب يفتـــتح بمـــبدأ عام. والغرض من توخي هذا النهج، المساعدة في إيضاح وتفسير الأبواب. وأضيفت أيضا تعليقات تشير على نحو أدق إلى المراجع التي استمدت منها المعايير الدولية ذات الصلة.

٢٧- وأشـــار السيد فايسبروت إلى أن البعض من المسائل التي بقيت بدون حل، هي مسائل تتعلق بما إن كان ينـــبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية على الشركات عبر الوطنية فقط، أو على أي المؤسسات التجارية كافة. وقد نوقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة أثناء الدورة الأخيرة التي عقدها الفريق العامل، وقال إنه لم يتم التوصل إلى توافـــق للآراء في هذا الشأن. ويحبذ القسط الأعظم من التعليقات التي تلقاها خلال السنة، أن تطبق المعايير على أوسع نطاق ممكن. وينم هذا الموقف عن وجود تخوفات من أنه لو قصرت المبادئ التوجيهية على الشركات عبر الوطنية، يكون من الصعب جدا وضع تعريف عملي لهذه الشركات. ذلك أن أي تعريف لا يفي بالغرض سيسمح لهـــذه الشركات بأن تنظم هياكلها على نحو يضعها خارج طائلة هذا التعريف. بيد أن موضوع الشركات عبر الوطنية ينبغي أن يظل محط تركيز خاص من جانب الفريق العامل.

٢٨- وقـــال السيد فايسبروت، في معرض تعليقه على بعض الأساليب الممكن توخيها لتنفيذ المعايير، إنه يمكن مطالـــبة الشـــركات بأن تقدم بيانات عن أثر أنشطتها. ويمكن للاتحادات العمالية أن تستخدم المبادئ التوجيهية لأغـــراض التفاوض على العقود الجماعية مع أرباب العمل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم المبادئ التوجيهـــية لاستعراض وتقييم سلوك الشركات. كما أن المبادئ التوجيهية يمكن استخدامها كمعيار للاستثمار الـــذي يـــرعى أســـس الأخلاق. ويمكن للمشروع، بالمثل، أن يشكل أساسا لوضع تشريعات نموذجية، ويمكن استخدام المبادئ التوجيهية من قبل المحاكم التي يمكنها أن تشير إليها في قراراتها. وفي بعض البلدان، يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية مرجعا وجيها لتحديد المسؤولية. ويمكن في بعض السياقات، تحميل الجهة التي تنتهكها مسؤولية جنائية. وفي الأمم المتحدة، يمكن أن تستخدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لتفسير الالتزامات المترتبة على المعـــاهدات. ويمكـــن للأمم المتحدة أن تستخدمها كأساس تعتمد عليه في قراراتها الخاصة بمشترياتها. ويمكن أن يســـتخدمها مقررو لجنة حقوق الإنسان القطريون، أو الجهات المعنية بالإجراءات المواضيعية للجنة، في تقاريرهم ســـندا لبـــيان المسائل التي تثير قلقهم. ويمكن أيضا لهذا الفريق العامل، أو لفريق يخلفه، أن يرصد مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية باستعراض المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات.

التعليقات العامة التي أبداها أعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية والخبراء الآخرون

٢٩- شكر أحد الخبراء من أعضاء اللجنة الفرعية مقدمي ورقات العمل الثلاثة على عملهم المضني. وقال إن ما قام به السيد غيسة يشكل بكل وضوح نقطة الانطلاق اللازمة. ذلك أنه لا يمكن عرض مشروع المبادئ التوجيهية دون أن تذكـــر أولا الأسباب التي تستدعي وضع مدونة سلوك إلزامية. فاللجنة الفرعية ترى إن من المهم إعداد

مدونة سلوك إلزامية. والعمل الذي قام به السيد فايسبروت ممتاز. وينبغي أن يستمر عمل الفريق العامل إلى ما بعد فترة ولايته.

٣٠- وذكر أحد المشاركين أنه ترأس طيلة السنوات العشر الأخيرة مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال التجارية في المملكة المتحدة. وقال إن هدف المجموعة يتمثل في إقناع المؤسسات التجارية بأن تعتمد ممارسات تعزز وتحترم حقوق الإنسان. وتمثل التحدي في تنفيذ المبادئ التوجيهية برمتها. فالشركات عبر الوطنية يمكنها أن تلعب دورا حيويا في تحقيق التنمية البشرية، إذ هي تؤثر في الأفراد على نحو متواصل وعن كثب أكثر من تأثير الحكومات. ولذا، لا بد من زيادة مساءلة الشركات. وثمة حاجة لنص شامل يعتد به مثل مشروع المبادئ التوجيهية المعروض أمام الفريق العامل، والأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع تقديم نص كهذا. والمشروع الحالي مفيد جدا. وقال إنه يتطلع إلى اعتماد مبادئ توجيهية إلزامية ولكنه يشدد على ضرورة التوصل إلى توافق للآراء.

٣١- وأعلن أحد الخبراء عن تأييده لتطبيق مشروع المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على جميع المؤسسات التجارية، لا الشركات عبر الوطنية وحدها. وقال، على سبيل المثال، إن بعض الشركات النفطية الكبيرة هي، شركات وطنية وليست شركات عبر وطنية. وغالبا ما تكون أنشطة الشركات الوطنية مماثلة لأنشطة الشركات عبر الوطنية وتترتب عليها نفس الآثار التي تترتب على أنشطة الشركات عبر الوطنية.

٣٢- وأيدت خبيرة أخرى اعتماد لفظة "الشركات"بدلا من لفظة "الشركات عبر الوطنية". وقالت إن "الشركات عبر الوطنية"تكون أحيانا جهات توظيف أفضل من بعض الشركات المحلية وتتحلى بروح المواطنة بأفضل مما تتحلى به الشركات المحلية. وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية عليها جميعا. وثانيا، تدل عبارة "المبادئ التوجيهية"على أنها ضمنا ليست إلزامية. فإذا كانت الفكرة المقصودة هي أن يكون النص ملزما، فإنه يتعين تغيير اسم المقترح. وثمة من يقترح استخدام عبارة "مبادئ". ولاحظت الخبيرة أن لفظة "عالمية"غريبة لأنها تعني أن مشروع المبادئ التوجيهية يسري على الصعيد الدولي فقط. وهي توصي باعتماد لفظة "أساسية"باعتبارها لفظة أنسب. وفيما يخص المركز القانوني للمبادئ التوجيهية، قالت إنها مترددة بين خيارين، خيار القانون "غير الآمر"أو خيار القانون "الآمر". وما يدعى بالقانون غير الآمر، يمكن أن يكون أكثر تفصيلا وأشد إلزاما من صك قانوني ملزم. ولما كانت المسألة لا تحتمل التأخير، أشارت الخبيرة إلى أنه قد تكون هناك ميزة واضحة في توخي مدونة قوانين غير آمرة.

٣٣- ولاحظت الخبيرة أن الأمر يتعلق هنا بما ينبغي فعله بهذه المبادئ. وهي تقترح أن ترسل اللجنة الفرعية الصك إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتتولى بدورها مساءلة الدول، ويكون من المفيد في هذه الحالة لو عمدت هذه الهيئات إلى تقديم تقارير عن خبراتها كرد على استفسارات اللجنة الفرعية. وقالت إنها توصي بأن

تقـــوم اللجـــنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك، بإرسال هذه المبادئ إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الـــتجارة العالمـــية وتدعوها إلى أن تقدم إليها بشأنها تقارير سنوية. ولاحظت الخبيرة كذلك أن ثمة حاجة أيضا لآليات لتنفيذ هذه المبادئ.

التعليقات العامة التي أبدتها وكالة متخصصة

٣٤- لاحـــظ ممثل منظمة العمل الدولية أن الهيئات المختصة في هذه المنظمة ستبدي بالتأكيد اهتماما بالمبادئ التوجيهية وسترغب في تقديم تعليقاتها وتحفظاتها عليها. وأعرب عن أمله في أن يترك الجدول الزمني لوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية، متسعا من الوقت لتحقيق هذه الامكانية.

٣٥- ومضى يقول إنه يفترض أن تسلم المبادئ التوجيهية بأن منظمة العمل الدولية هي الوكالة التي يعود إليها رصد تطبيق لوائح العمل. وأشار المتكلم إلى الأثر البعيد المدى للإعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية بشـــأن المبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية. وقال إن هذه المبادئ التي اعتمدت داخل منظومة الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وهي تنطبق على كل من دول المنشأ والدول المضيفة. كما أنها تنطبق حتى على الشركات المتعددة الجنسيات. وترمي مبادئ منظمة العمل الدولية إلى تشجيع المساهمات الإيجابية في تحقيق تقدم في الميدانين الاقتصادي، والاجتماعي فضلا عن تذليل وتخطي ما قد يعوقـــه من صعوبات. ويمكن الاطلاع على تدابير التنفيذ في المذكرة التي قدمها مكتب العمل الدولي إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2001/24).

٣٦- ويغطي الإعلان الثلاثي العديد من المجالات ذاتها التي يغطيها مشروع المبادئ التوجيهية التي يقوم الفريق العامل باستعراضها الآن. وتشمل هذه المجالات عدم التمييز في الاستخدام، والقضاء على السخرة وعمل الأطفال، والحـــرية النقابية، وتعزيز العمالة والأمن الوظيفي، والأجور، وظروف العمل والظروف المعيشية، والعلاقات بين النقابات وأرباب العمل. وتمثل معايير منظمة العمل الدولية المتصلة بهذه المجالات، المرجع الموحد للقواعد المعيارية.

٣٧- وتلاحظ منظمة العمل الدولية أن عددا من الأحكام الخاصة بمسائل محددة من أحكام المبادئ التوجيهية لا ترتقي إلى مستوى المعايير المعمول بها في هذه المنظمة.

٣٨- وأعلن ممثل منظمة العمل الدولية، أن المنظمة مستعدة لأن تقدم خطيا إلى الأمانة العامة، رهنا بالتعليقات التي أوردها، ورغبة منها في المساهمة، تعليقات تقنية تفصيلية إضافية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية. وقال إنها ستبقى، بالإضافة إلى ذلك، رهن إشارة الفريق العامل لإجراء أي استشارات أو مناقشات أخرى.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٣٩- وجه ممثل عن منظمة غير حكومية الاهتمام إلى العلاقة بين أنشطة الشركات والتنمية البشرية. وقال إن الدول الأمم سيطرت تقليديا على مجريات التاريخ ولكن الشركات هي الآن بصدد اكتساب سلطات سياسية أكبر من سلطات بعض الدول.

التعليقات التي أبداها أعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية

٤٠- لاحظ أحد خبراء اللجنة الفرعية أن التنفيذ يشكل مدعاة للقلق. فالدول المضيفة عادة ما تكون صغيرة في حين تكون بلدان المقر أكبر منها. ويمكن للشركات عبر الوطنية أن تغلب آليات التنفيذ في بلد صغير. وينبغي لدول المنشأ أن تضطلع بمزيد من المسؤوليات عن تنفيذ المعايير. ومن الأهمية بمكان إنشاء آلية مناسبة كيما تمتثل الشركات لمعايير حقوق الإنسان.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٤١- لاحظ متكلم آخر من منظمة غير حكومية أن منظمته ترى أن مشروع المبادئ التوجيهية بصيغته الحالية ليس ملزما، وقال إن المواد من ١٨ إلى ٢٠، تنطوي على مشاكل. وهو يوصي بأن يطلب الفريق العامل تمديد فترة ولايته وأن يعهد إلى هذا الفريق بوضع إطار قانوني دولي لمراقبة ورصد أنشطة الشركات عبر الوطنية.

تعليقات أعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية

٤٢- شكر السيد فايسبروت ممثلا عن منظمة غير حكومية على تعليقاته على المادة ٢٠. وقال إن القصد الذي أراده من المادة ٢٠ هو ضمان أن تكون المعايير المذكورة حدا أدنى لامتثال الشركات. وإذا كانت الشركات تريد فرض معايير أعلى، فهي حرة في ذلك. وإذا كان ذلك لم يعبر عنه بوضوح كاف، فسيكون سعيدا بزيادة توضيح المادة ٢٠. ولاحظ خبير آخر أن تعليقات المنظمة غير الحكومية على المواد من ١٨ إلى٢٠ تعزى إلى سوء فهم للنص.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٤٣- قال ممثل عن منظمة غير حكومية أخرى إنه يرى أن الفريق العامل لم يهتد إلى الطريق الصحيح بعد. ذلك أن الشركات عبر الوطنية لها خصوصياتها الخاصة. فهي قد تخضع لولاية قضائية أو أكثر. وهذا ما يمثل أحد المشاكل الجوهرية التي ينبغي للفريق العامل دراستها. ويشكل النفوذ الكبير للشركات عبر الوطنية أحد الجوانب الأخرى التي تميزها عن غيرها. فهي تطوع نفسها بما يستجيب للتغييرات التي تطرأ على في معتقدات البشر

وأنماطهم الاجتماعية. وجميع هذه النواحي تنأى بها عن الشركات الوطنية. ولا توجد في الوقت الحاضر محاكم دولية يمكنها أن تضبط سلوك الشركات عبر الوطنية. وأي قانون ملزم يتطلب أن تتوفر فيه خاصيتان أساسيتان، أولا، يجب أن يمتثل له الجميع، وثانيا، يجب أن يكون قابلا للتنفيذ في محكمة من المحاكم.

٤٤- ينبغي للفريق العامل أن يتوافر على جميع عناصر الولاية التي أناطته بها اللجنة الفرعية في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٨/٨ وبخاصة البندين (د) و(و). وينبغي أن يقدم توصيات واقتراحات إلى المجتمع الدولي وإلى الدول الغرض منها (أ) تحديد إطار للشركات عبر الوطنية قائم على أساس معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية السارية حاليا (الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية)؛ (ب) كفاءة مساءلة الشركات عبر الوطنية أمام الجهات المختصة في حالة انتهاك هذه المعايير. ويتعين على الفريق كذلك، أن ينظر، من خلال ما يقدمه من توصيات واقتراحات، في سبل سد الفجوات المعيارية والقانونية القائمة في هذا الشأن.

٤٥- وأعلن متكلم آخر عن منظمة غير حكومية قائلا إنه يمثل مجموعة من السكان الأصليين. وقال إن ما من أحد يمكنه الإفلات من آثار الشركات عبر الوطنية. فقد ورد في تقرير نشره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٩٩، أن أكبر ١٠٠ شركة عبر وطنية في العالم تمتلك معا أصولا بقيمة ١,٨ مليار دولار، وتبيع منتجات بقيمة مليارين ومائة مليون من الدولارات، في حين توظف في شركاتها الفرعية ٦ ملايين شخص، وأن ٩٠ في المائة من الشركات الـ١٠٠ الأوائل شركات غربية. وتوصى مجموعته بما يلي: (أ) أن يشدد الخبراء على الأثر السلبي عموما الذي تخلفه الشركات عبر الوطنية، ولا سيما الأثر الذي يلحق بالحق في التنمية؛ و(ب) أن يعرفوا حقوق الملكية والحقوق الاقتصادية للشركات عبر الوطنية؛ و(ج) أن يحققوا في النقل غير المشروع لرؤوس الأموال في شكل فوائد وأرباح تنقل من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية؛ و(د) أن يحددوا الطابع القانوني لعمليات إدماج الشركات، والبنوك، ووسائط الإعلام، التي تؤدي إلى قيام كيانات احتكارية كبيرة؛ و(هـ) أن ينظروا في إمكانية وضع نظم تضبط عمل المؤسسات المالية الدولية؛ و(ف) أن يقيموا مدى ضلوع الشركات عبر الوطنية في عمليات الفساد؛ و(و) أن يقيموا تأثير أنشطة الشركات عبر الوطنية على تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان.

تعليقات أعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية

٤٦- لاحظت خبيرة أخرى من اللجنة الفرعية أنه بالرغم مما أحرز من تقدم، لم تنجز حتى الآن ولاية الفريق العامل. وقالت إن الفريق عهدت إليه مهمة النظر في أنشطة الشركات عبر الوطنية وتأثيرها في إعمال حقوق الإنسان. وكان طلب أيضا من الفريق أن يحلل تطابق شتى صكوك حقوق الإنسان مع شتى الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار. وهي لا تعتقد أن هذا العمل قد أنجز أيضا. وتساءلت الخبيرة عما إن كان وضع مشروع المبادئ التوجيهية يندرج ضمن ولاية الفريق العامل إذ يراد به تطبيقه على جميع الشركات لا الشركات عبر الوطنية وحدها. لاحظت في النهاية أن مشروع المبادئ التوجيهية ليس ملزما.

٤٧- وعقب السيد فايسبروت على عدة تعليقات أبداها ممثلون عن منظمات غير حكومية وآخرون، فلاحظ أن هناك قدرا كبيرا من الاتساق في الأهداف المعلنة، أي كفالة أن تعزز أنشطة الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان وتحميها. وقال إن السؤال المطروح الآن يتعلق بكيفية تحقيق هذا الهدف. وهو يعتقد أن ولاية الفريق العامل تسمح بالتأكـــيد بوضع المشروع الذي أعده. وهو يسلم بأن هناك جوانب من الولاية لم تنجز. بيد أنه لو تولى الفريق معالجة موضوع الشركات عبر الوطنية فقط، فسيصبح بإمكان هذه الكيانات اللجوء إلى حيل قانونية لتجنب تنفيذ المبادئ. ولا يوجد تعريف متفق عليه يجنب الوقوع في هذه المشكلة. ولانجاز المهمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من ولاية الفريق العامل يلزم وضع معايير ملزمة قانونيا تطبق على جميع الشركات.

٤٨- ولاحظ خبير آخر من اللجنة الفرعية أنه بالرغم من أن الفريق أوكلت إليه مهمة تقييم أثر الشركات عبر الوطنية وهي المهمة التي أنجزها في ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة، فإنه ينبغي له أيضا أن ينظر في الاجراءات التي تمكن من مساءلة الشركات عبر الوطنية. وفي معرض حديثه عما إن كان ينبغي في الوقت الحاضر اتخاذ معايير ملزمة أو غير ملزمة، قال إن من الصعب إثبات المسؤولية المباشرة للشركات عبر الوطنية. ويمكن من ناحية أخرى إثبات مسؤولية الدول وبخاصة الدول المضيفة. غير أن الدول تكون أحيانا، على غرار ما لاحظه خبير آخر، ضعيفة جدا أو مركزة بدرجة كبيرة على جذب الاستثمارات إلى حد يمنعها من أن تقف في وجه الشركات عبر الوطنية. ويتعين، لهذا السبب، إيجاد سبل لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد حصلت تطورات في هذا المجال في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكذلك في الاتحاد الأوروبي. وهي تطورات في مرحلتها الأولى الآن. ويمكن لمشروع المبادئ التوجيهية أن يشكل خطوة في هذا المسار. وعلى الفريق العامل أن يحدد ما هي الخطوات الأخرى في هذا المسار، وأن ينظر في تطابق المبادئ التوجيهية مع المعايير السارية في هذا الصدد. ذلك أن من الأهمية بمكان ضمان ألا تنزل المبادئ التوجيهية عن مستوى المعايير السارية. وأعلن أنه يؤيد تمديد ولاية الفريق العامل لفترة جديدة.

٤٩- وتحـــدث خـــبير آخر عن ولاية الفريق العامل، فقال إنه، إذا كانت ولاية الفريق العامل مقصورة على الشركات عبر الوطنية، فلا يمكنه أن ينظر سوى في المسائل الخاصة بالشركات عبر الوطنية لا المسائل التي تهم جميع الشركات. ومن الضروري معالجة موضوع كلا النوعين من الشركات ليتسنى النظر على نحو شامل في سلوك جميع الشـــركات. ولاحظ الخبير ثانيا أن الشركات عبر الوطنية تستخدم أصلا هياكل شركات تتجنب بها المسؤولية. وهـــذا ســـبب إضـــافي لتطبيق المبادئ التوجيهية على جميع الشركات. وهناك، ثالثا، حاجة إلى كفالة خضوع الشركات للمساءلة بصورة فعلية.

٥٠- وقال خبير آخر إنه يلاحظ أن الشركات الوطنية تخضع أصلا لولاية قضائية وطنية وتنشط داخل الحدود الوطنية. أما الشركات عبر الوطنية، فهي التي تحمل أنشطتها إلى خارج الحدود. وهذا هو السبب الذي يستدعي إضافة صك آخر إلى مجموعة الصكوك الدولية.

٥١- وقال خبير آخر أنه يفضل مشروع مبادئ توجيهية يتضمن بعض المعايير الإلزامية لجميع الشركات. ولكن الفريق العامل لا يسعه سوى أن يسلم، في نفس الوقت، بأن العديد من الأحكام لن تقبلها الشركات. وهو يرى ضرورة أن يطبق مشروع المبادئ التوجيهية على جميع الشركات. بيد أنه يستصوب، لو تدرج في الوثيقة تعاريف للشركات عبر الوطنية، والشركات الوطنية وما إلى ذلك. ففي بعض الحالات، قد تكون هناك مجموعات مختلفة من الحقوق تنطبق على فئات معينة من الشركات. وهو يرى أيضا أنه ينبغي إرسال مشروع المبادئ التوجيهية إلى أطراف داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها للتعليق عليه. وبذلك تتعزز خطوط تحسين محتوى المشروع وصياغة وثيقة تكون في النهاية مقبولة من الجميع.

٥٢- وأشاد خبير آخر بالعمل الممتاز الذي أنجز في موضوع صعب. وقال إنه لا توجد، للأسف، على الصعيد الـــدولي آلية تنفيذ قائمة بذاتها تنطبق أحكامها على الجهات الفاعلة من غير الدول. وفيما يخص موضوع المعايير الملـــزمة، إن كان موقف الفريق هو أن المعايير ملزمة أصلا، فعندما تطرح كيفية الاحتفاظ بالتركيز على المسائل العملية. وهذه مسألة لا تتعلق بالمبدأ وإنما باستراتيجية وأسلوب لتدبر الأمور قصد بلوغ الغاية. وهناك من يرى أن من الضروري صياغة ما يسمى بوثيقة قوانين "غير آمرة"، لأن أي وثيقة "قوانين آمرة"لن تكون عملية في الظروف الحالية.

٥٣- وعقب خبير آخر بالقول إن أي "توصيات"غير ملزمة في وثيقة كالمشروع الحالي، لن تكون فعالة. ذلك أنه لا بد من أن تكون هناك بعض الجزاءات. وقال إنه يلاحظ أيضا أنه ليس من الحكمة البحث في كيفية التمييز بـــين الشـــركات عبر الوطنية والشركات الوطنية. وهو يوصي بقوة بألا يدرج الحق في تقرير المصير في مشروع المبادئ التوجيهية نظرا لطابعه المعقد.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٥٤- لاحظ ممثل عن منظمة غير حكومية أن انتهاكات حقوق الإنسان تتخذ يوما بعد يوم طابعا عالميا. وقال إنه يلاحظ أن مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل إحدى أهم المسائل التي تحتاج للمعالجة. فقد توسعت أنشـــطة القطاع الخاص التجارية على مر السنين. وتوجد معايير متدنية بالنسبة لظروف العمل كتعريض العمال للمواد الكيمائية السمية. فإلى عهد قريب، لم يكن المصنعون العالميون يتحملون أي مسؤولية عما يفعله المتعاقدون معهـــم من الباطن الموجودون في بلدان آسيا وبلدان نامية أخرى. وهو يلاحظ أن ثمة حاجة عاجلة لإيجاد سبل عملية للتنفيذ. وقال إنه يرى إن هناك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة الذين يجب إشراكهم لتكتسب أعمال الفـــريق العـــامل بذلك طابعا فعالا. وقد ظهرت بعض أهم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان أول ما ظهرت بالشـــكل ذاتـــه الذي يظهر به قانون غير آمر بما في ذلك حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يوصي بأن يشـــجع الفريق العامل على إيجاد سبل أخرى للتنفيذ. وعين ثلاثة مجالات لإجراء مزيد من الأبحاث فيها: أولا،

النظر في الأساليب التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المستقلة لرصد انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان؛ ثانيا، إنشاء منتدى في صلب الأمم المتحدة؛ ثالثا، ضرورة أن تطلب اللجنة الفرعية موافاتها في المستقبل بورقات بشأن هذا الموضوع.

٥٥- وأوضح ممثل عن منظمة غير حكومية أخرى أن معظم المؤسسات التجارية تؤيد حقوق الإنسان قولا على الأقل، إلا أنها لا تفعل ذلك في البلدان التي تستثمر فيها. وقال إنه يرى في مشروع المبادئ التوجيهية خطوة إيجابية نحو وضع معايير ملزمة. وقد تتحجج بعض الشركات بأنها ستفقد البعض من قدرتها على المنافسة لو أخذت بمعايير لم يأخذ بها الآخرون. ومن شأن التمديد في فترة ولاية الفريق العامل أن يساعد الفريق على أن يعتد بنص الفقرة (أ) من ولايته من أجل تحديد ودراسة آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية.

٥٦- ولاحظت ممثلة عن منظمة غير حكومية أخرى أنها عملت مقررة في الحلقة الدراسية التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١، وقالت إنها ترغب في تلخيص أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الحلقة. فبينت أن ٤٦ شخصا من بينهم ٥ أعضاء من اللجنة الفرعية يمثلون مختلف القطاعات التجارية، وخبراء، ومنظمات غير حكومية، وموظفون من الأمم المتحدة شاركوا في الحلقة الدراسية. وتشمل أهم النتائج ضرورة التمسك بهدف واضح في وضع المعايير للشركات بمختلف أنواعها لا الشركات عبر الوطنية وحدها، ووضع إجراءات تنفيذ قوية، والتحرك بسرعة للخروج بشيء يمكن الاستعانة به في الميدان وفي الدعوة لحقوق الإنسان. وهي تؤيد بقوة تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة، وتدعو إلى تحديث ورقات العمل الثلاث جميعها، وتعميمها للتعليق عليها. ذلك أن من الأهمية القصوى بمكان، أن تكون هناك عملية لبناء توافق في الآراء، مفتوحة وشفافة تشارك فيها كل الفئات المهتمة، الأمر الذي يسهل نجاح الفريق العامل في مهمته.

٥٧- وأعلن ممثل عن منظمة غير حكومية أخرى، أن منظمته لا تزال ترى أن الدول هي المسؤولة الأولى عن تمتع الإنسان بحقوقه لكن لاحظ أن للشركات التزامات هي أيضا. وقال إن مشروع المبادئ التوجيهية يوفر أساسا جديرا بالاهتمام. غير أنه يوجه اهتمام الفريق العامل إلى ما يلي: أولا، أن المبادئ التوجيهية لم تشر صراحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حين أن حراس الشركات اتهموا بمثل هذه الممارسات. ثانيا، تجاهل مشروع المبادئ التوجيهية أيضا الشرط القاضي بأن تكشف الشركات عن الترتيبات المتعلقة بالحراس. وهناك الآن نقص في الشفافية في العقود المبرمة بين الشركات الخاصة وشركات حراس الأمن الخاصة. ثالثا، ينبغي للفريق العامل أن يزيد من بلورة مشروع الوثيقة في الجانب المتعلق بتنفيذ التدابير ويتعين على الفريق أن ينظر في وضع آلية للرصد المستقل. ورابعا قال إنه يفضل أيضا، تطبيق المعايير على جميع الشركات مما سيساعد على كفالة الارتقاء إلى مستوى قواعد اللعبة، ووضع الدول والدول المضيفة في المعادلة من جديد.

٥٨- ولاحظ ممثل عن منظمة غير حكومية أخرى، أن اهتماما كبيرا وجه في السنوات الأخيرة للشركات وتقصيرها في احترام حقوق الإنسان في البلدان التي تمارس فيها أنشطتها. وقال إن هذه الشركات عبر الوطنية غالبا ما تكون سمعتها سيئة. ذلك أن نطاق وتشعب عملياتها يجعل من الصعب ضبط سلوكها. ومن الأهمية بمكان، تقييم قدرة المعايير الدولية على أن تلزم هذه الشركات بصورة مباشرة. ورحب ممثل المنظمة غير الحكومية بمساعي الفريق العامل لتوضيح الالتزامات الدولية الواقعة على الشركات فيما يتعلق بحقوق الانسان سواء كانت عبر وطنية أو وطنية. وقال إنه يسلم بأن للشركات عبر الوطنية سمات محددة قد تتطلب اهتماما خاصا. بيد أن الشركات الوطنية تنتهك هي الأخرى حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان مكفولة عالميا ولذا، يجب أن تنفذ عالميا. وقال إنه يفضل صكا ملزما على قانون غير آمر. بيد أنه يسلم بصعوبة نشدان هذا الهدف في القريب العاجل. لكن ينبغي أن يكون هو الهدف المنشود في النهاية، أما مقولة قواعد اللعبة، فهي قوية ومقنعة. وهو يوصي بإمكان الاعتماد، كما أشار إلى ذلك أحد خبراء اللجنة الفرعية، على مصادر من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة المجرمين.

ثالثا- توصيات بشأن العمل المقبل للفريق العامل

٥٩- انتقل الفريق العامل إلى موضوع عمله في المستقبل.

٦٠- أوصى الفريق العامل بأن تمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يشجع مقدمو ورقات العمل على تحديثها بالنسبة للدورة المقبلة.

٦١- وكان هناك توافق في الآراء لدى الفريق العامل بشأن الحاجة إلى أن تكون القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية قواعد قابلة للتنفيذ لضمان فعاليتها، وألا يغيب عن الأذهان أن الدول هي في المقام الأول المسؤولة عن ذلك. وتم التسليم بأن هناك طرقا مختلفة ممكنة لتحقيق ذلك. وأتفق على أن ثمة حاجة إلى المزيد من المناقشات لتحديد أفضل السبل لتنفيذ المعايير.

٦٢- ولوحظ أيضا أن جلسات الفريق العامل كانت علنية وأن باب المشاركة فيها مفتوح للجميع. وتم تشجيع جميع الأطراف المهتمة على حضور الدورات المقبلة والمشاركة فيها.

رابعا- اعتماد التقرير

٦٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠١.

- - - - -